الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65887ـــدد

تــاريخـه : 2019/01/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/7/5 تحت عـ37574ـدد من الأستاذ م ف. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة التأمين ت ك. في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد : م ط.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 9739 الصادر بتاريخ 2018/03/21 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي : " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة م ب. حسب محضره عـ391ـدد بتاريخ 2018/7/20.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/7/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده حاليا) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2013/3/12 حين كان مرافقا لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وقد استصدر إذنا على عريضة في تسمية خبير لتحديد نسبة العجز اللاحقة به فقدرها الحكيم المنتدب أ ب. بـ15./. لذا فهو يطلب إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له المبالغ المفصلة بعريضة الدعوى تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي والمهني وخسارة الدخل وأجرة الاختبار ومصاريف العلاج ومصروف الاستدعاء وأجرة المحاماة والإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ59070ـدد بتاريخ 2016/5/4 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-5908،300 دينار تعويضا عن الضرر البدني.

2-1432،323 دينار تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.

3-537،121 دينار تعويضا عن الضرر المهني.

4-447،600 دينار لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

5-91،000 دينار لقاء مصاريف العلاج.

6-150،000 دينارا لقاء أجرة الاختبار الطبي.

7-300،000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء وقدرها 45،000دينار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفته المحكوم ضدها ناعية عليه عدم ثبوت الحادث من حيث مادياته وتاريخه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

وحيث تعقبته المحكوم ضدها المذكورة بواسطة محاميها الذي نعى عليه:

القصور في التعليل وهضم حقوق الدفاع وسوء تأويل أوراق الملف:

قولا بان منوبته قد تمسكت أمام محكمة القرار المنتقد بعدم ثبوت ماديات الحادث إلا أن المحكمة المذكورة ردته باعتبار أن محضر البحث هو حجة رسمية فضلا عن صدور حكم جزائي قاضي بإدانة سائق الوسيلة التي كان المعقب ضده يمتطيها ووجود شهادة نجدة وإنقاذ إلا أن هذا التعليل اتسم بالضعف ضرورة أن ما يكتسي الحجية في محاضر البحث هو المعاينات التي قام بها الباحث أما ما سجل من تصريحات الأطراف فلا حجية لها ويجوز الطعن في صحتها وأن الحكم الجزائي ليس بالحكم النهائي الذي اتصل به القضاء وأن شهادة الإنقاذ والنجدة لا تثبت إلا نقل المتضرر للمستشفى وأن محكمة القرار المنتقد لم ترد على دفوعات الطاعنة مما يجعل حكمها هاضما لحقوق الدفاع وقاصر التعليل مما يعرضه للنقض.

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بالقصور في التعليل وهضم حقوق الدفاع وسوء تأويل أوراق الملف :

حيث تمحور الطعن حول سوء تعليل محكمة القرار المطعون فيه قضاءها باعتبار أن محضر البحث لا يكتسي حجية إلا فيما عاينه الباحث وأن الحكم الجزائي لم يتصل به القضاء وأن شهادة النجدة والإنقاذ لا تثبت حصول الحادث والمتسبب فيه.

وحيث نازعت المعقبة في ماديات الحادث مشككة في كيفية وقوعه وتاريخه.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن ماديات الحادث ثابتة بما احتواه محضر البحث الجزائي من معاينة ميدانية لمكان وقوعه وتصريحات مؤمن المعقبة وأن المعاينات المذكورة تكتسي حجية باعتبارها حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور وهو تعليل سليم ومطابق لأحكام الفصل 444 من م ا ع.

وحيث أن محكمة الدرجة الثانية قد ميزت بوضوح بين المعاينات التي باشرها الباحث كمأمور عمومي وتصريحات الأطراف إذ اعتبرت أن ما يكتسي الحجية هي المعاينات دون التصريحات وهو توجه سليم ولا تثريب عليها في ذلك.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد اعتبرت أن الحكم الجزائي القاضي بإدانة مؤمَّن المعقبة من اجل ارتكابه للحادث يعزز ما تضمنه محضر البحث الجزائي والذي يتعزز كذلك بما تضمنته شهادة النجدة والإنقاذ المحررة من قبل أعوان الحماية المدنية وهو تقدير سليم لوسائل لإثبات المظروفة بالملف دون تحريف أو إغفال.

وحيث أضحى المطعن المثار يهدف في جوهره إلى منازعة محكمة الموضوع في تقديرها لوسائل الإثبات المعروضة أمامها وفي اجتهادها في تكييف الوقائع الثابتة وإكسائها بالتوصيف القانوني السليم وهي مسائل موضوعية تخرج عن مناط رقابة محكمة القانون طالما كان قرارها سليما المبنى والتعليل.

وحيث يتجه والحالة تلك رد هذا المطعن لوهنه.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2 جانفي 2019 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــــه